

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

قرار رقم (5) لسنة 2013

بشأن

**تعديل بعض أحكام القرار رقم (5) لسنة 1978
في شأن قواعد الجمع وتعيين الحد الأدنى للتصويب**

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية ،
بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر
الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له ،
وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر
بالمرسوم الأميري بالقانون رقم (69) لسنة 1980 والقوانين المعدلة
له ،

وعلى القانون رقم (70) لسنة 1980 بشأن العسكريين الذين
استفادوا من أحكام القانون رقم (31) لسنة 1967 في شأن سريان
أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على
غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات
الحربية ،

وعلى القرار رقم (5) لسنة 1978 في شأن قواعد الجمع وتعيين
الحد الأدنى للتصويب والقرارات المعدلة له ،
وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات
الاجتماعية .

مادة أولى : يستبدل بنصوص الفقرة الأولى من المادة (9)
والفقرة الأولى من المادة (10) والمادة (13) من القرار رقم (5)
لسنة 1978 المشار إليه النصوص الآتية :

الفقرة الأولى من المادة (9) :

« يكون الجمع بين المعاش التقاعدي وبين التصويب في معاش
أو أكثر بما لا يجاوز (910) ديناراً » .

الفقرة الأولى من المادة (10) :

« يجمع المستحق بين الأنصبة في أكثر من معاش بما لا يجاوز
(910) ديناراً ، ويراعى هذا الحد عند إعادة توزيع المعاش طبقاً
لحكم المادة (75) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه » .

المادة (13)

« يكون الحد الأدنى للتصويب المستحق على النحو التالي :

(242) ديناراً للأرملة أو الزوج .

(190) ديناراً لكل من الوالدين .

(122) ديناراً لكل من الأولاد وأبناء الابن وبناته .

(122) ديناراً لكل من الأخوة والأخوات أو ضعف التصويب

المستحق أيهما أقل » .

مادة ثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من
2013 / 8 / 2 ، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة
لتنفيذه .

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير المالية

سالم عبدالعزيز الصباح

صدر في : 18 شوال 1434 هـ

الموافق : 25 أغسطس 2013 م